الدراسات الإسلامية

فصلية محكمة

تبحث في الدين والثقافة والتاريخ والآداب



مجمع البحوث الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية

اسلام آباد - باكستان

العدد الأول - المجلد السادس والثلاثون

الربيع (يناير - مارس ٢٠٠١م/رمضان - ذوالقعدة ١٤٢١هـ)

المحتوى

حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته

محمد زاهد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمسألة ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته من القبلة والمس ونحوهما مما كثر السؤال عنها في دور الإفتاء، وتثبت حرمة المصاهرة في الفقة الحنفي الذي يعمل به أغلبية المسلمين في شبه القارة بالزنا ودواعيه سواء أكان عمدًا أم خطأ، وطالما كان يختلج في قلبي أن عموم البلوى بهذه المسألة من ناحية وكثرة ما يترتب على الفرقة بين الزوجين من مشاكل من جهة أخرى يقتضيان الإفتاء بمذهب الشافعية والمالكية القائل بعدم ثبوت الحرمة بالزنا ومقدماته أو بمذهب الحنابلة القائل بثبوت الحرمة بالزنا دون مقدماته، ولقد سمعت كثيراً في أوساط العلم والإفتاء صدى الإحساس بهذه الحاجة في أوضاع باكستان والهند وبنغلاديش.

لكن قبل الاجتراء على الإفتاء بعدم ثبوت الحرمة أخذا بالمذهب الشافعي أو الحنبلي رأيت من المناسب استعراض المسألة من جميع جوانبها حتى يتضح لنا وضع المسألة من ناحية الدليل، فإذا كان دليل الحرمة قويًّا واضحا فللاتّكاء عن الافتاء بعدم ثبوت الحرمة معنى، وأما إذا كان الأمر على العكس من ذلك واقتضت الدراسة غلبة الظن بأن أئمتنا ـ رحمهم الله ـ إنما اختاروا الحرمة ترجيحا للتحريم على التحليل واحتياطاً في مسألة الفروج ولم يشاهدوا أحوال عصرنا فلا شك أنه يقتضي التخفيف في الحكم نظراً إلى تغير الظروف والمشاكل المترتبة على الفرقة بين الزوجين.

وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض تفاصيل المسألة المذكورة في كتب الفقة الحنفي تحتاج إلى دراسةِ مَا إذَا كانت هذه الفروع ثابتة عن أئمة المذهب أَمْ أَنَّها من تخريجات المشائخ والمتأخرين.

وتلبية لهذه الحاجة أقدّم هذه الوريقات إلى أصحاب الفضيلة العلماء علّهم يرشدونا إلى ما ينبغي الأخذ به في العصر الراهن.

هذا، وقد تعرض الباحث في هذه الدراسة المتواضعة لأدلة الأئمة الفقهاء، وليس ذلك للمحاكمة بين آرائهم، فهذا أمر لا يتطلع إليه ولا يجرأ عليه أدنى مغترف من موائد العلماء مثلي، وأعوذ بالله أن يبلغ بي الإعجاب بالنفس هذا المبلغ، وإنما هي محاولة متواضعة في أن هؤلاء الأئمة اختاروا هذا المذهب بقوة الدليل أو للإحتياط في الفروج فقط، وسيكون كاتب هذه السطور على انتظار وتشوق إلى آراء العلماء في هذه المسألة قبل البت فيها، فأرجو أصحاب الفضيلة

والسادة العلماء أن يتفضلوا بالإدلاء برأيهم وأن يرشدونا إلى وجه الصواب.

المصاهرة لغة:

المعاني التي تستعمل لها هذه المادة كلها ترجع إلى معنيين:

الأول: القرب والمداناة، يقول ابن منظور:

"وفي الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يؤسس مسجد قباء. فيصهر الحجر العظيم إلى بطنه، أي يدنيه إليه، يقال: صهره وأصهره إذا قربه وأدناه"(١).

والثاني: الإذابة، يقول ابن منظور:

"والصهر إذابة الشحم، وصهر الشحم ونحوه يصهره صهرا: أذابه. فانصهر وفي التنزيل: ﴿**يُصْهَرُ بِهِ مَا فِيْ بُطُونِهِمْ وَالْجُلُوْدُ**﴾ أي يذاب"(٢).

ويطلق الصهر أيضاً على القرابة التي تنشأ بسبب التزويج، يقول ابن منظور:

"والصهر حرمة الختونة، وختن الرجل صهره، والمتزوج فيهم أصهار الختن، والأصهار أهل بيت المرأة ولايقال لأهل بيت الرجل إلا أختان... ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا"(٣).

وبعد إمعان النظر وجدنا أن هذا المعنى يرجع إلى المعنيين الأولين؛ فالتزويج يقرّب الزوج من أسرة الزوجة ويدني الزوجة إلى أسرة الزوج، وإليه يشير ابن منظور والجوهري:

"يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم، أصهرت بهم إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أونسب أو تزوج"(٤).

والتزويج يذيب شخصية كل واحد من الزوجين في الآخر فكأنهما ينصهران في قالب جديد، فيصير أبَوَا المرأة كالأبوين للرجل وهو بدوره يصير كالإبن لهما، والزوجة هي الأخرى تصير كالبنت لأبوي الرجل ويصبحان كالوالدين لها، وكذلك أولاد الرجل تصير كالأولاد للمرأة وأولاد المرأة تصير كالأولاد للرجل، وإلى هذا أشار ابن منظور والزبيدي بقولهما:

"والصهر ماكان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج"(٥).

المصاهرة شرعاً:

ههنا يلتقي المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي للمادة، فإذا أردنا أن نعرف حرمة المصاهرة شرعا أمكننا أن نقول: "هي حرمة تنشأ من التزويج أو ما يقوم مقامه تحرم بموجبها بعض ذوات قرابة المرأة على الرجل وتحرم المرأة على بعض أقرباء الرجل". إذن، فحرمة المصاهرة سببها أمر مزدوج ينشأ من اجتماع القرابة والتزويج أو ما يقوم مقامه، ومن هنا كان لمبحث حرمة المصاهرة جانبان، الأول في تحديد نوعية القرابة التي توجب الحرمة، والجانب الثاني تحديد ما يقوم مقام النكاح وما إذا كان عقد النكاح وحده يكفي لإيجاب هذه الحرمة أم لا بد هناك من وجود نوع من الاستمتاع من الوطء واللمس والخلوة الصحيحة وما إلى ذلك.

والمقصود بالدراسة هنا هو الجانب الثاني، ولكن قبل الدخول في صميم المقصود يجدر بنا أن نستعرض الجانب الأول بشيء من الإيجاز.

نوعية القرابة التي توجب حرمة المصاهرة:

تحرم على الرجل بالمصاهرة أصول المرأة وفروعها وتحرم هي على أصول الرجل وفروعه وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، ومن هنا حصروا هذه الحرمة في أربع فرق:

الفرقة الأولى: تحرم عليه أمُّ امرأته وكذا كل امرأة أدلت إلى امرأته بالأمومة من أمّ أبيها وأمّ أمها و..و. إلخ وقد بيّن الله هذه الفرقة بقوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**﴾[٦].

الفرقة الثانية: تحرم على الرجل بنت امرأته وكل من انتسبت إليها بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن، وهذه الفرقة ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿**وَرَبَآئِبُكُمُ اللاَّتِي فِيْ حُجُوْرِكُمْ مِنْ نِسَآئِكُمُ اللاَّتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[٧].

الفرقة الثالثة: تحرم عليه امرأة الابن وكذا امرأة كل من انتسب إليه بالبنوة من بني أولاده وأولاد أولاده، وقد ذكر الله هذه الفرقة بقوله: ﴿**وَحَلاَئِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ**﴾[٨].

الفرقة الرابعة: تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة من أدلى إليه بالأبوة من الأجداد لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[٩].

وأجمعوا على أن الرضاع في هذه المسائل مثل النسب، فكما تحرم عليه أم امرأته من النسب تحرم عليه أم امرأته من الرضاع وكما تحرم عليه بنت امرأته النسبية تحرم عليه بنت امرأته الرضاعية وهكذا....

في حين رأينا أن مسائل الجانب الأول كادت تكون متفقا عليها، هناك مسائل خلافية كثيرة في الجانب الثاني من الموضوع، فيحتاج إلى دراسة متأنية ومفصلة، وستكون خطتنا لمعالجة الموضوع كالآتي:

١- ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح.

٢- ثبوتها بالوطء بملك اليمين أو ما يقوم مقامه من اللمس والتقبيل.

٣- ثبوتها بالوطء بنكاح فاسد أو شبهة.

٤- ثبوتها بالوطء الحرام المحض(الزنا)

٥- ثبوتها بالقبلة أو المس أو النظر.

٦- هل هناك فرق في حكم الزنا ومقدماته قبل التزويج وبعده.

١- ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح:

واتفقوا على أن النكاح من أسباب حرمة المصاهرة بل هو الأصل فيها وعليه نص القرآن الكريم، كما سنعرف. واتفقت الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء على أن عقد النكاح يكفي لإثبات هذه الحرمة فيما سوى الفرقة الثانية، فتحرم عليه أم الزوجة سواء أدخل بها أم لا، وكذلك تحرم عليه حليلة الابن والأب سواء أكان أبوه أو ابنه دخل

بها أم لا، أما الفرقة الثانية (الربائب) فلا تحرم إلا إذا كان قد دخل بزوجته، فإن لم يكن قد دخل بها لم تحرم عليه حرمة تأبيد وإن حرمت عليه حرمة جمع.

واتفقوا على أن وطء الأمهات بعد النكاح يحرم البنات واختلفوا فيما اذا كان اللمس والتقبيل وغيرهما يقوم مقام الدخول والوطء أم لا؟ فذهبت المالكية إلى أن مطلق التلذذ يكفي للتحريم سواء أكان بالجماع أو اللمس أو النظر إلى غير الوجه والكفين وسواء أكان هذا التلذذ في حياتها أم بعد موتها(١٠) ورجح ابن قدامة -من الحنابلة- أن المباشرة فيما دون الجماع إن كانت لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها وبه قال ابن عباس - رضي الله عنه - وطاوس وعمرو ابن دينار(١١) وهو أصح قولي الشافعي(١٢).

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن اللمس ونحوه كالدخول في هذه المسألة، ولكنهم لم يجدوا في هذا نصاً عن أبي حنيفة فتشبثوا بالقاعدة العامة أن اللمس ونحوه كالجماع في إيجاب حرمة المصاهرة وينقل الزمخشري ذلك عن أبي حنفية، ففي **الدر المختار**.

"وفي **الكشاف**": واللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة وأقره المصنّف(١٣) ويعلق عليه ابن عابدين قائلا:

"ولا يخفى أن المتون طافحة بأن اللمس ونحوه كالوطء في إيجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع، لكن لما كانت الآية مصرحة بحرمة الربائب بقيد الدخول وبعدمها عند عدمه كان ذلك مظنّة أن يتوهم أن خصوص الدخول هنا لا بد منه،

وأن تصريحهم بأن اللمس ونحوه يوجب حرمة المصاهرة مخصوص بما عدا الربائب لظاهر الآية، فنقل التصريح عن أبي حنيفة بأنه قائم مقام الوطء هنا لدفع ذلك الوهم، ولبيان أنه ليس من تخريجات المشائخ وكأنه لم يجد التصريح به هنا عن أبي حنيفة فنقل ذلك عنه لأن الزمخشري من مشائخ المذهب وهو حجة في النقل"[١٤].

لكن مجرد نقل الزمخشري عن أبي حنيفة لا يجعل المسألة منصوصاً عليها من أبي حنيفة ولا يدفع احتمال كونها من تخريجات المشائخ لسببين:

الأول: أن الزمخشري وإن كان حنفي المذهب في الفروع لكن ليس الفقه مجال تخصصه ولا مما عرف بالبراعة فيه حيث يجعل مجرد نقله عن أبي حنيفة وهو متأخر عنه بقرون -نصا عنه، **والثاني:** أنه من المحتمل أن يكون الزمخشري هو الآخر استنبط ذلك من القاعدة العامة كما ذكرناه من قبل، وما ذكره صاحب **الدر المختار** من أن المتون طافحة بكون اللمس مقام الوطء في إيجاب الحرمة فليس ذلك في حرمة الربائب وإنما هو في إيجاب حرمة المصاهرة بالوطء بالنكاح الفاسد أو الوطء بشبهة أو الوطء الحرام المحض، كما يظهر ذلك من البدائع[١٥] وهناك كثير من متون الحنفية وكتب الفقه الحنفي الأخرى لم يقع فيها التصريح بكون اللمس مقام الوطء في حرمة الربائب وإنما ذكروا الدخول فقط، بل لقد قيد الملا خسرو في **غرر الأحكام** بالوطء فقال في بيان المحرمات:

"وبنت زوجة وطئت"[١٦].

إذن، فيكون اللمس ونحوه مقام الدخول في حرمة بنت الزوجة عند من الأئمة الحنفية لا يرى الحاجة إلى المزيد من البحث والنقاش.

على أية حال، الموقف السائد عند الحنفية هو أن اللمس والتقبيل في هذه المسألة مثل الوطء وأنه لا يشترط حقيقة الوطء في تحريم الربائب.

٢- ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء بملك يمين:

اتفق الفقهاء على أن الوطء بملك يمين يحرم[١٧] ولكنهم اختلفوا في قيام اللمس والتقبيل والمباشرة دون الفرج مقام الوطء، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى التحريم بهذه الأنواع من الاستمتاع - على خلاف بينهما في بعض التفاصيل - وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى عدم التحريم بالمباشرة دون الفرج[١٨] وجعله بعض الشافعية أظهر أقوال الشافعي[١٩].

وقد استدل الذاهبون إلى التحريم بالحديث، والآثار من الصحابة والقياس وإليك شيء من هذه الأدلة:

١ - روى ابن هانئ، مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم: من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها[٢٠].

٢ - روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أي عبد الله بن عمرو) أنه جرد جارية له ثم سأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك[٢١].

روى ابن أبي شيبة عن عرق عن مكحول أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض ولده، فقال: إنها لا تحل لك[٢٢] وذكره مالك بلاغا عن

" أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها"(٢٣) وفي حاشيته: أي كشفت بعض أعضائها لأجل الوطء، ويحتمل أن يكون الكشف كناية عن الوطء(٢٤) وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني "لكن أثر ابن عمر (الآتى قريبا) يؤيد الاحتمال الأول"(٢٥) لكن إذا وضعنا في الاعتبار أن الجماع يكثر الكناية عنه استهجانا بالتصريح به كما سيأتي فإنه يعطي الاحتمال الثاني قوة.

٤ روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن عيني عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال: أيما رجل جرد جاريته فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه(٢٦).

د- واستدلوا بالقياس أيضا فإن اللمس والتقبيل بشهوة وغيرهما من أنواع الاستمتاع دعية إلى الوطء سبب له فيقام مقامه في موضع الاحتياط.

وأما القائلون بعدم التحريم بمثل هذه الأمور فاستدلوا بأن ثبوت التحريم إنما يكون بنص أوقياس على المنصوص، ولانص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر والاحصان والاغتسال والعدة وإفساد الإحرام والصيام بخلاف اللمس ونحوه. أما الحديث المذكور فهو ضعيف عندهم -كما سيأتي، وعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون كنَّى بالنظر إلى الفرج عن الوطء(٢٧).

هذا، وقد نقل أبو بكر الرازي الإجماع على أن اللمس بمنزلة الوطء فيما يتعلق به التحريم فقال:

"الجميع متفقون على أن لمس المرء زوجته يحرم بنتها كما يحرمها الوطء، وكذلك لمس الجارية بملك اليمين يوجب من التحريم ما يوجبه الوطء، وكذلك من حرم بوطء الزنا حرم باللمس"[٢٨].

وقال بعد أسطر:

"ولا خلاف أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة أنه قال: لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه"[٢٩].

لكن دعوى الإجماع هذه ـ كما يتضح مما أسلفناه، غير صحيحة فالمسألة مختلف فيها بين الأئمة الفقهاء ولم تزل كذلك منذ عصر الصحابة فذهب ابن عباس إلى أن المراد بالدخول المشروط في حرمة الربائب هو الجماع فلا يحرم عنده اللمس ونحوه[٣٠]، وذهب أبو هريرة إلى التحريم بالزنا دون اللمس ونحوه[٣١].

٣- ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء بالشبهة:

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أن الوطء بشبهة كالوطء بنكاح فاسد أو شراء فاسد يوجب حرمة المصاهرة[٣٢] والفارق بين وطء الشبهة الذي تثبت به حرمة المصاهرة والذي لا يوجب هذه الحرمة عند المالكية هو درء الحد وعدم درئه بتلك الشبهة: فكل وطء اقتضت الشبهة فيه درء الحد يوجب حرمة المصاهرة، ومالم يدرأ فيه الحد لا يوجب الحرمة على الأرجح عندهم[٣٣].

وأما الشافعية فأناطوا الحكم بكون الموطوءة فراشاً، فكل وطء تصير به المرأة فراشاً ويتعلق به ثبوت النسب تثبت به حرمة المصاهرة والعكس بالعكس(٣٤) وعبّروا عن ذلك بكون الماء محترماً، فإذا كان الماء محترماً حالة الإنزال والإدخال أوجب هذا الوطء حرمة المصاهرة(٣٥).

ولا حاجة إلى مناط للفرق بين الوطء بالشبهة وغيره في هذه المسألة عند الحنفية والحنابلة، فإن الوطء عندهم محرِّم مطلق، سواء أكان بشبهة أو بغير شبهة.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا:

ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنى بامرأة كانت عليه أمها وبنتها وحرمت هي على أبيه وابنه وهو قول الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري(٣٦).

وذهب الشافعي إلى أن الزنا غير محرم(٣٧) وهو الأرجح عند المالكية(٣٨) وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري وأبو ثور وابن المنذر(٣٩).

أقوال الصحابة في المسألة:

وقد اختلفت أقوال الصحابة في المسألة، وقبل الخوض في أدلة كل فريق ومناقشتها يليق بنا أن نستعرض أقوال الصحابة، فممن ذهب إلى ثبوت الحرمة بالزنا عمران بن حصين وأبو هريرة وعبدالله بن مسعود.

أما عمران بن حصين فذكر مذهبه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض بقوله "يُروى"(٤٠) وقال الحافظ ابن حجر:

"وصله عبدالرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بأم امرأته، حرمتا عليه جميعا، ولا بأس بإسناده وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع"(٤١).

وأما أثر أبي هريرة فذكره عنه البخاري تعليقا: "لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع(٤٢).

وأما أثر ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها"(٤٣) وذكره البيهقي معلقا وضعفه ونقل عن الدارقطني أنه قال: "ليث وحماد ضعيفان"(٤٤) ولكنهما ليسا ممن اتفق على ضعفه، فقال ابن حجر في ترجمة ليث بن أبي سليم، "صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز فترك" وهو من رجال مسلم والأربعة. وأما حماد فهو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في **تقريب التهذيب**: "فقيه صدوق له أوهام" فالأثر لا ينحط عن درجة الحسن.

غير أنه ليس صريحا في ثبوت الحرمة بالزنا بل يحتمل ثبوتها بالنكاح بقرينتين، أحدهما أنه لا يدل على حرمة النظر إلى المرأة وحده بل على حرمته إذا انضم إليه النظر إلى ابنتها مما يقتضي أن يكون المراد بالنظر الأول هو النظر المباح، والقرينة الأخرى أنه اقتصر على ذكر حرمة البنت ولم يذكر حرمة الأم ولا فرق بين الأم

والبنت في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه عند القائلين بها وإنما الفرق في النكاح فيكفي مجرد العقد في حرمة الأمهات ويشترط الدخول أو ما يقوم مقامه في حرمة البنات.

وممن ذهب إلى عدم ثبوت الحرمة بالزنا من الصحابة علي وابن عباس، أما أثر علي فذكره البخاري عن الزهري عنه تعليقا[٤٥] ووصله البيهقي عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب: "لا يحرم الحرام الحلال"[٤٦] وقال البخاري إنه مرسل أي منقطع.

وأما قول ابن عباس فذكره البخاري تعليقا بلفظ "إذا زنى بها ـ أي بأم امرأته. لا تحرم عليه امرأته"[٤٧] ووصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل غشي أم امرأته قال: "تخطى حرمتين ولاتحرم عليه امرأته"[٤٨] قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح[٤٩] وكذا رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق سعيد (ابن أبي عروبة) عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها: فإنهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه[٥٠].

لكن يعارضه ما ذكره البخاري بصيغة التمريض عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه، ثم قال: "وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس"[٥١] وقال الحافظ: (وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه: أن رجلا قال: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد وكهم

مع منع الرجال)[٥٢] وتضعيف البخاري يدل على ضعف هذه الرواية. وترجيح رواية عكرمة ويحيى بن يعمر لوجهين: **أولا** ذكر رواية أبي نصر بقوله: (يذكر عن أبي نصر) مما يدل على ضعف في إسناد البخاري إلى أبي نصر. وثانيا: ذكر أن أبا نصر لم يعرف سماعه من ابن عباس.

ثم إن أبا نصر هذا قال فيه الحافظ في **فتح الباري**: (البصري، الأسدي وثقه أبو زرعة)[٥٣] ومثله في **تهذيب التهذيب**[٥٤] لكن (جهله في **التقريب** وترجم له الذهبي في **الميزان** لكن لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وإنما اكتفى بنقل قول البخاري في عدم سماعه من ابن عباس[٥٥] فلم يعرف توثيق أبي نصر إلا عن أبي زرعة في حين رواة عدم التحريم عن ابن عباس أئمة ثقات معروفون. وهذا أيضا يقتضي ترجيح رواية عكرمة ويحيى بن يعمر.

الأدلة:

أدلة الحنفية والحنابلة:

الدليل الأول:

استدلت الحنفية والحنابلة على إثبات حرمة المصاهرة بالزنا بقوله تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[٥٦] وللحنفية في الاستدلال بهذه الآية وجهتان: الأولى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿**مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ**﴾ هو الوطء، لأنه هو المعنى الحقيقي

لمادة "نكح" والوطء هنا عام للحلال والحرام، أما حرمة زوجة الأب بمجرد العقد فثابتة بدليل آخر مثل الإجماع والثانية أن المراد بالنكاح هنا الوطء والعقد معا أو المعنى العام الشامل للوطء والعقد على اختلاف بينهم في جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وعموم المشترك

ولا داعي هنا إلى الخوض في مباحث المتأخرين من أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد أو بالعكس أو هو مشترك بينهما اشتراكا لفظيا أو معنويا فإن الذي لامجال لشك فيه هو أن للفظ كثر استعماله في كلا المعنيين في الكتاب والسنة وكلام العرب، فكل واحد من المعنيين مساوٍ للآخر في احتمال اللفظ له، فإذا كان أحدهما حقيقة فالآخر مجاز متعارف؛ فمرد الأمر كله إذن إلى قرائن تعين أحد المعنيين وتقوى احتمال اللفظ له.

وهناك من القرائن ما يدل على أن المراد بالنكاح هو العقد، منها انعقاد الإجماع على أن عقد الآباء يحرم زوجاتهم على أبنائهم بدون وطء، وسبب هذا الإجماع هو نص القرآن في هذه الآية على حرمة مانكح الآباء من النساء، فانعقاد الإجماع في تحريم العقد بدون وطء ووقوع الاختلاف في التحريم بالوطء دون العقد مما يدل على أن الآية نص في المسألة الأولى لا الثانية وإلا لما وقع فيه الاختلاف أيضاً وإلى هذا المعنى يشير ابن نجيم الحنفي فيما نقله عن **فتح القدير** من قوله:

وليس لك أن تقول: "ثبتت حرمة الموطوءة بالآية والمعقود

عليها بلاوطء بالإجماع، لأنه إذا كان حكم الحرمة بمجرد والعقد ولفظ الدليل صالح له كان مراداً منه بلا شبهة؛ فإن الإجماع تابع للنص أو القياس"[٥٧].

والقرينة الثانية: على أن المراد بالنكاح في قوله: ﴿مَانَكَحَ آبَآؤُكُمْ﴾ العقد هي أن المراد به في قوله تعالى قبله: ﴿وَلاتَنكِحُوا﴾ هو عقد النكاح فإن مقصود الآية هو بيان من يحرم العقد عليهن، فكذا يكون المراد بالنكاح في قرينه ﴿مَانَكَحَ آبَآؤُكُمْ﴾ العقد.

والقرينة الثالثة: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية الفرقة الرابعة من المحرمات الصهرية وذكر في الآية التي بعدها الفرق الثلاثة الأولى. والتعبير في هذه الفرق الثلاث يدل على النكاح فقط، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فنسائكم لا يطلق عرفا إلا على الزوجات، فلا يقال لمزنية الرجل امرأته، وقال تعالى: ﴿وَحلاَئِلُ أَبْنَـآئِكُمْ﴾ محليلة الابن لا يطلق عرفا إلا على زوجته، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ اللاَّتِي فِيْ حُجُوْرِكُمْ﴾ لا يطلق "الربيبة" إلا على بنت الزوجة لأن الرجل يربّيها عادة أما بنت المزنية فلا يقال لها "ربّيبة" ولا يربّيها في الأغلب. فكما أن المراد في هذه الفرق الثلاث التحريم بالنكاح كذا يكون المراد في الفرقة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ﴾ التحريم بعقد النكاح.

واستدل ابن قدامة على إرادة الوطء بالنكاح بقوله تعالى في نفس الآية: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيْلاً﴾ فمثل هذا التغليظ لايكون إلا في الوطء[٥٨] لكن يعترض على هذا الاستدلال بوجهين:

الأول أن دعوى عدم التغليظ في مطلق التزويج والنكاح غير صحيحة.

ومما يدل على هذا ما روى عن البراء بن عازب أنه قال:

"مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه" رواه الترمذي وأبو داود ورواه النسائي وابن ماجة والدارمي مع تغير في اللفظ(٥٩) واعترض الثاني على ما استدل به ابن قدامة أن التغليظ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إن اقتضى إرادة الوطء بالنكاح فإنه يقتضيه في قوله ﴿لَا تَنكِحُوا۟﴾ لأن ضمير "إنه" يعود عليه لا في قوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ﴾ في حين أن محل الخلاف هو الثاني لا الأول.

وأما ما ذهب إليه بعض الحنفية من إرادة المعنى العام الشامل للعقد فرده ابن نجيم قائلا:

"ولك النظر في تعيينه ويحتاج إلى دليل يوجب اعتبارها في المجاري"(٦٠).

ومن هنا لم يرتض كثير من الحنيفة الاستدلال بهذه الآية وذهبوا إلى أن المراد بالنكاح هنا العقد، وقد ترجم شيخ الهند محمود الحسن والشيخ أشرف علي التهانوي - وهما من أعلام الحنفية البارزين في هذا العصر إلى الأردية بما يفيد ترجيح هذ المعنى، فترجم شيخ الهند الآية هكذا:

"اور نکاح میں نہ لاؤ جن عورتوں کو نکاح میں لائے تمہارے باپ"(٦١)

وترجمها الشيخ أشرف علي التهانوي هكذا:

"اور تم ان عورتوں سے نکاح مت کرو جن سے تمہارے باپ یا (دادا یا نانا) نے نکاح کیا ہو"(٦٢)

الدليل الثاني:

روى ابن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن حجاج عن أبي هانئ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها"(٦٣) وكذا رواه البيهقي بسنده عن أبي هانئ أو أم هانئ وقال: "وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله"(٦٤) ولم يعترض المارديني على تضعيف البيهقي هذا الحديث في **الجوهر النقي** وكذا ضعفه الحافظ ابن حجر(٦٥). لكن حاول العلامة ظفر أحمد العثماني تحسين هذا الحديث من طريق ابن أبي شيبة وإليك نصه:

"إن أثر ابن أبي شيبة رجاله ثقات مشهورون، **أما جرير فهو** ابن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، نشأ بالكوفة، كان ثقة حجة يرحل إليه، وهو من رجال الجماعة، روى عن الأعمش والثوري وأقرانهما كالحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي وهو المراد بالحجاج في هذا الإسناد وهو حسن الحديث كما مر غير مرة، وابن هانئ هذا ليس الذي جهله الحافظ في **التقريب**... بل هو حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري... وهو ثقة من ثقات التابعين وهو أكبر شيخ لابن وهب، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في الأدب كما في **التهذيب** فالسند حسن إلا أنه مرسل"(٦٦).

لكن يلاحظ على ما قال الشيخ العثماني – رحمه الله – أن الحجاج بن أرطاة ضعفه بعضهم حتى رموه بالارتشاء في القضاء، ووثقه آخرون والقول الوسط فيه أنه وإن كان صدوقا لكن يعاب عليه كثرة خطئه وتدليسه. قال الحافظ في **التقريب**: "أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس" وكان يدلس عن الضعفاء كما قاله أبو حاتم[٢] وقال الإمام أحمد: حجاج يدلس، إذا قيل له: من حدثك؟ يقول: لا تقولوا هذا. قولوا من ذكرت[٣] فهو وإن كان حسن الحديث إذا أسند وصرح بالتحديث، لا يحتج به إذا عنعن وأرسل. فتحسين الحديث محل نظر.

ومما ينبغي لفت النظر إليه أن الحافظ ابن حجر عزا هذا الحديث في **فتح الباري** إلى أم هانئ ورأى العلامة العثماني أن فيه تصحيفا لأن ابن أبي شيبة إنما رواه عن ابن هانئ الخولاني، لكن رواه البيهقي – كما سبق أن ذكرناه – عن الحجاج عن أبي هانئ أو أم هانئ. الأمر الذي يدل على أنه ليس في الحديث تصحيف بل فيه اضطراب أو شك من أحد الرواة ولعله من الحجاج نفسه وهذا يزيد الحديث ضعفا.

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت:

"اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله

ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة"(٦٩).

ووجه الاستدلال كما ذكره المارديني أنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه(٧٠).

والاستدلال بهذا الحديث ضعيف جداً وذلك لأن العلماء سلكوا في توجيه أمره - صلى الله عليه وسلم - سودة بالاحتجاب منه مسلكين، المسلك الأول أنه لم يثبت نسبه من زمعة والد أم المؤمنين سودة- رضي الله عنها- وإنما أثبت أخوّته من عبد بن زمعة ومشاركته إياه في الميراث، وهذا هو مذهب الحنفية فيمن أقر في رجل أنه أخوه بعد موت أبيه فإنه لا يثبت نسبه من أبيه بمجرد إقراره لأن فيه تحميلا النسب على الغير، نعم يثبت فيما يخصه هو فيكون أخاه ويأخذ المقر له نصف حصة المقر من الميراث لأن الإقرار حجة على المقر فقط،(٧١) فهذا الغلام صار أخا لعبد بن زمعة ولم يصبح ابنا لزمعة ولا أخا لسودة بنت زمعة، فأمره بالاحتجاب، وهذا المسلك هو الراجح والأولى بالأخذ فإنه وقع التصريح به في بعض الروايات فجاء في رواية للطحاوي لا ينحط سندها عن درجة الحسن عن عبدالله ابن الزبير -رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال للسوده: "أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ"(٧٢) ومثله وقع في رواية النسائي في سننه وأحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنّفه(٧٣).

واستدل الطحاوي على هذا الرأي بقوله:

"فلو كان النبي- صلى الله عليه وسلم- قد جعله ابن زمعة إذ لما حجب بنت زمعة منه، مع أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يأمر بقطع الأرحام بل كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها - وقد جعله أخاها - بالحجاب منه، هذا لايجوز عليه -صلى الله عليه وسلم- وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها"(٧٤).

فالصحيح الراجح رواية ودراية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر سودة بالاحتجاب من هذا الغلام لأنه لم يثبت نسبه من زمعة، فلم يكن أخاها، وعلى هذا لا يصح الاحتجاج بالحديث على مذهبهم في مسألة المصاهرة.

والمسلك الآخر الذي سلكه بعض العلماء هو أنه -صلى الله عليه وسلم- أمرها بالاحتجاب للاحتياط فقط، وإلا فقد ثبت نسب الغلام من زمعة وصار أخا سودة ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتاط في أمر الحجاب نظراً إلى شبهه بعتبة، وللزوج أن يأمر زوجته بالاحتجاب عمن شاء من محارمها(٧٥) ولكن - كما ذكرناه هذا الرأي مرجوح والصحيح هو الأول خاصة على أصل الحنفية.

ولو سلمنا صحة المسلك الثاني وترجيحه على الأول ففي دلالته على ثبوت حرمة المصاهرة خفاء لما يلي:

أولا: يحتمل أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها

بالاحتجاب استحباب لا وجوب، ويؤيد كون هذا الأمر مبنياً على الاحتياط قصة الأعرابي الذي أراد نفي ولده لعدم شبهه منه فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال فما ألوانها؟ قال حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال. فأنى ترى ذلك؟ قال: لعل عرق نزعها قال: لعل هذا عرق نزعه (٧٦) يقول الطحاوي مستدلا بهذه الرواية.

"فلم يرخص له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في نفيه لعدم شبهه منه ولا منعه من إدخاله على نسائه"(٧٧).

ثانيا: لو سلمنا أن الأمر بالاحتجاب هنا للوجوب فإنه يحتمل أن يكون خاصا بأمهات المؤمنين لما لهن من مميزات لقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾(٧٨) كما أشار إليه الحصني(٧٩) ونقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله:

"ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال "أفعمياوان أنتما" فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس: "اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى" فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن"(٨٠).

ثالثا: بعد تسليم أن الأمر بالاحتجاب هنا للوجوب وأنه ليس خاصا بأمهات المؤمنين. الحديث لا يدل على اعتبار الزنا في النسب فإن الذي يقتضيه الأمر بالاحتجاب للشبه بعتبة هو أنه كان أجنبيا من سودة لا أن نسبه ملحق بعتبة فإن يخالف نص الحديث "وللعاهر الحجر". قال النووي:

"هذا احتجاج باطل، والعجب به ممن ذكره لأن هذا على تقدير كونه من الزنا هو أجنبي من سودة، لا يحل لها الظهور له، سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة (المصاهرة بالزنا)[٨١] فالأمر بالاحتجاب إنما هو لشبهة الأجنبية من سودة لا لشبهة ثبوت نسبه من عتبة.

فالاستدلال بالحديث على تأثير الزنا في القرابة والحرمة النسبية في غاية من البعد وأبعد منه قياس الحرمة الصهرية عليها لأن الحرمة النسبية أقوى من حرمة المصاهرة لأن الذي يحصل في النسب هو البعضية الحقيقية وفي المصاهرة تنشأ بين الزوجين نوع من البعضية المعنوية فهناك عدد من القرابات تحرم في النسب ولا تحرم في المصاهرة، فيحرم على الرجل نكاح عماته وخالاته وكذا فروع والديه كالأخت وبنت الأخ وبنت الأخت ولا تحرم عليه عمة امرأته ولا خالتها ولا فروع والديها إلا جمعا، ومن هنا اتفقت الشافعية على جواز أن ينكح الرجل أم مزنيته أو بنتها بينما كرهوا نكاح الزاني بالمخلوقة من ماء الزنا وذهب بعضهم إلى عدم صحة هذا النكاح إذا تيقن أنها من مائه[٨٢] فلا يصح قياس حرمة المصاهرة على حرمة النسب خاصة إذا كان ثبوت حرمة النسب في غاية من الخفاء بل مما يقتضي العجب. ولعله لضعف هذا الاستدلال لم يذكره عامة الحنفية في كتبهم. حتى أن أبابكر الرازي أيضاً لم يذكره في أحكام القرآن رغم أنه أصول الحنفية نقلا وأوسعهم كلاما في هذه المسألة والحق أن الباحث بعد التأمل وإمعان النظر يجد نفسه مضطرا إلى أن يقول ما قاله ابن حزم:

"قدرَ منا أن نفهم وجه احتجاجهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه"[٨٣].

الدليل الرابع:

واستدلت الحنفية بقياس الزنا على الوطء بالملك (ملك النكاح أو اليمين) بجامع معنى البعضية، فإن سبب الحرمة في الوطء بالنكاح هو أن الوطء سبب للولد والولد يحدث بينهما نوعا من البعضية لأنه متحقق من الماءين وينسب الولد إلى كل منهما كاملا فصار الرجل والمرأة كأن كل واحد منهما جزء من الآخر، ثم تتعدى شبهة البعضية هذه منهما إلى أصولهما وفروعهما، فتحرم أصولها وفروعها عليه وتحرم هي على أصوله وفروعه "وهذا المعنى لا يختلف بالملك وعدم الملك لأن سبب البعضية حسي"[٨٤] يعني كما أن الوطء بالنكاح مفض إلى الولد كذلك الوطء الحرام يفضي إليه.

ولمعرفة مدى صحة هذا القياس أو ضعفه يجدر بنا تحليله وتقسيمه إلى المراحل الآتية:

١ - الوطء سبب للولد سواء أكان الوطء حلالا أو حراما، وهذا أمر حسي.

٢ - وبما أن الولد متحلق من مائيهما فهو جزء منهما، وهذه الجزئية أيضا حسية لا تختلف بكون الوطء حلالاً أو حراماً.

٣ - البعضية بين الولد وأبيه وبينه وبين أمه يحدث نوع بعضية بين الأبوين فصارا، كأنهما شيء واحد فصارت أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وصار أصوله وفروعه كأصولها وفروعها. والدليل يتوقف على كون هذه البعضية أيضاً حسية حتى لا يختلف حكمها باختلاف الحلال والحرام. ولكن نظرة متأنية تظهر لنا أنها ليست

حسية، فإن كون الشيء قد أخذ بعض أجزائه من هذا وبعضها من ذاك لا يجعل هذا جزء من ذاك، فإنا إذا أخذنا أجزاء من "أ" وأجزاء من "ب" وركبنا من هذه الأجزاء "ج" فلا شك أن هناك علاقة بعضية بين "ج" و "أ" من جهة وبين "ج" و"ب" من جهة أخرى، ولكن ليست هناك بعضية بين "أ" و"ب" حسياً على الإطلاق.

فإذا كان الولد يؤدي إلى علاقة البعضية بين أبويه فإنها لا تكون إلا شرعية، وهي تتوقف على أن يكون لهذا الوطء في اعتبار الشرع نوع حرمة واعتراف تصح به نسبة الولد إلى والده شرعا، ومن هنا أناطت الشافعية حرمة المصاهرة بكون الموطوءة فراشا يصح به ثبوت النسب[٨٥] وعبروا عنه بأنه يشترط لثبوت المصاهرة بالوطء كون الماء محترما حال الإدخال والإنزال[٨٦] فإفضاء الوطء إلى البعضية بين الزوجين بواسطة الولد ليس أمراً حسياً، فقول السرخسي: "سبب البعضية حسّي" محل نظر.

وقد اعترض على دليل الحنفية المذكور أن كون كل واحد من الزوجين جزءاً من الآخر يقتضي حرمة الاستمتاع بينهما إلا مرة واحدة، وأجاب عنه السرخسي قائلا:

"إن البعضية الحكمية عملها كعمل حقيقة البعضية، وحقيقة البعضية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة، فأما في موضع الضرورة لا توجب... فكذلك شبهة البعضية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة وفي حق الموطوءة ضرورة"[٨٧].

ولكنه يقتضي حرمة المزنية على الزاني على الأقل فإنه لا ضرورة فيها ولم يذهب الحنفية إلى هذه الحرمة.

وذهب أبو بكر الرازي إلى أن إثبات الحرمة في هذه المسألة تغليظ وعقوبة، فإذا كان الوطء الحلال يحرم الأم والبنت فالزنا أولى بإيجاب الحرمة[88] ومما يدل على أن التحريم قد يكون تغليظا وعقوبة قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِيْنَ هَادُوْا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ كَثِيْرًا﴾[89] ولكن هذا الدليل لم يرتضه السرخسي ورده بأن التعليل إنما يكون لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص لا لإثبات أمر جديد، فيجب وجود العلة في المسألة المنصوص عليها حتى يتعدى حكمها منها إلى غيرها "والمنصوص هنا حرمة ثابتة بطريق الكرامة"[90] لا بطريق التغليظ والعقوبة.

وأيضا الحرمة هنا قد تثبت على غير الزاني، كما إذا زنى -والعياذ بالله- فالحرمة ثابتة له ولا معنى للعقوبة والتغليظ على غير الزاني، فإنه ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[91].

واستدل الكاساني على إثبات الحرمة بالزنا بقياس آخر قائلا "لأن الوطء الحرام إنما كان محرما لمعنى هو موجود هنا. وهو أنه يصير جامعا بين المرأة وبنتها بالوطء من حيث المعنى، لأن وطء إحداهما يذكره وطء الأخرى، فيصير كأنه قد صار واطئا منهما جميعا... وهذا المعنى موجود في الوطء الحرام"[92]

لكن هذا الدليل منقوض بوجهين: الأول أنه يقتضي أن تحرم عليه أخت زوجته إذا عشقها وعشقت عمتها والثاني أن هذا الدليل لا يطرد في المحرمات الأربع المصاهرة لأن هذه العلة لا توجد في حرمة امرأة الأب وامرأة الابن.

أدلة من ذهب إلى عدم ثبوت هذه الحرمة بالزنا:

واستدل من ذهب إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة بالكتاب والسنة والقياس.

الكتاب:

أما الكتاب فاستدلوا به بوجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾(٩٣) يدل على أن الأصل في بنات آدم الحل وأن ما سوى ما ذكر فيه من المحرمات في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..**﴾ إلخ حلال ما لم يقتض التحريم دليل يصلح معارضا لهذا النص، وما ذكروه من الأدلة على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا فليس من القوة بمكان يصلح به أن يكون مخصصا أو معارضا لهذه الآية وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾(٩٤) يدل على إباحة كل امرأة طابت له وأراد النكاح بها ما لم يدل دليل قوي على خلاف ذلك.

والثاني: قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾(٩٥) حيث منّ الله سبحانه وتعالى بقرابة النسب وقرابة الصهر، فكما أن النسب لا يثبت بالزنا كذلك لا تثبت به قرابة المصاهرة، وأيضا المصاهرة نعمة من نعم الله تعالى فلا تثبت إلا بالمباح، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه **الأم**.

"وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة، فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النقمة عاجلا أو آجلا"(٩٦).

السنّة:

أما السنة فاستدلوا منها بما يلي:

١- روى البيهقي بطرق إلى عثمان بن عبدالرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم الحلال الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال"(٩٧).

وقد اعترض عليه بأنه ضعيف لتفرد عثمان بن عبدالرحمن به قال البيهقي:

"تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاص هذا، وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث"(٩٨).

وعزا الحافظ ابن حجر هذا الحديث إلى الطبراني والدارقطني وقال:

"في إسنادهما عثمان بن عبدالرحمن الوقاص وهو متروك"(٩٩).

فالحديث ضعيف لا يصلح وحده للاحتجاج به لكنه إذا أضيف إلى حديث ابن عمر الآتي فإنه يكسبه قوة.

٢- قال ابن ماجه:

"حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحرم الحرام الحلال"(١٠٠). ورواه البيهقي من طريق جعفر بن أحمد بن سام عن إسحاق بن محمد الفروي إلخ

أما رجال حديث ابن ماجه فنافع غني عن التعريف به أو نقل أقوال الأئمة في تعديله أما يحيى بن معلى فقال ابن حجر العسقلاني في **التقريب**: "صدوق، صاحب حديث، من الحادية عشر".

أما إسحاق بن محمد فرمز له ابن حجر في **التهذيب** بـ "خ. ت. ق" مما يدل على أنه من رجال البخاري والترمذي وابن ماجة. أخرج عنه البخاري في كتاب الصلح وكتاب الجهاد وكتاب فرض الخمس، حدث عنه في الجهاد وفرض الخمس بغير واسطة وفي الصلح بواسطة(١٠٢).

لكنه من رجال البخاري الذين تُكلم فيهم وانتُقد عليه تخريجه عنهم، لكن يعتذر للبخاري بأنه [أي الراوي] لم يكن متهما في عدالته وإنما تكلموا فيه لأجل سوء حفظه بعد ذهاب بصره. قال ابن أبي حاتم: كان صدوقا لكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة(١٠٣) وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق، كف، فساء حفظه" فلعل البخاري أخذ عنه قبل ذهاب بصره، والطعن في الراوي من أجل حفظه لا يوجب ضعف حديثه وإنما ينزله من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن. ثم إن هذا الحديث رواه عن إسحاق هذا يحيى بن معلى في **سنن ابن ماجة** وجعفر بن أحمد في **سنن البيهقي**، فتحديثه هذا الحديث يحيى بن معلى مرة، وجعفرا مرة أخرى من غير اختلاف في السند أو المتن يزيل أو يضعف احتمال الخطأ بسبب كف بصره وسوء حفظه.

أما عبد الله بن عمر العمري الذي يروي هذا الحديث عن نافع

فمن رجال مسلم والأربعة مختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين وابن عدى والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن عدي، وضعفه ابن المديني والنسائي والبخاري ويحيى بن سعيد، والذين ضعفوه لم يضعفوه لأجل طعن في عدالته وصدقه وإنما ضعفوه من أجل حفظه، قال الخليلي "ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه" وقال ابن حبان: كان فمن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك(١٠٤) ويظهر من هذا العرض السريع لأقوال المحدثين فيه أن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن أو على الأقل، ضعفه ليس شديدا لا يتحمل فالذين ضعفوا حديث عائشة الماضي ذكروا أن حديث ابن عمر أصح منه. قال البيهقي: "وعند بعض العلماء حديث عبد الله العمري أمثل"(١٠٥) وقال ابن حجر: "وقد أخرج ابن ماجة طرفا منه من حديث ابن عمر: لايحرم الحرام الحلال، وإسناده أصلح من الأول "أي حديث عائشة"(١٠٦).

ويتضح بما ذكرناه هنا وما ذكرناه في دلائل الحنفية والحنابلة أنه لايوجد عند أحد من الفريقين حديث صحيح لم يتكلم فيه، ولعل ما استدلت به الشافعية والمالكية من حديث ابن عمر أحسن سندا من حديث ابن هانئ أو أم هانئ الذي استدل به الحنفية.

هذا، وقد تكلم بعض الحنفية في هذا الحديث من جهة دلالته على ما ذهب إليه الشافعية، لكنه كلام لاطائل تحته، على أن سياق حديث عائشة يؤيد دلالة الحديث على عدم إيجاب الزنا حرمة المصاهرة كما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي وصححه وذكره البخاري تعليقا أن عليا سئل عن رجل وطئ أم امرأة فقال: لايحرم الحرام الحلال(١٠٧).

القياس:

استدلت الشافعية بوجوه من القياس، منها ما يلي:

١- العلة في إيجاب النكاح والوطء بملك يمين - أو نكاح فاسد أن المرأة تصير بهذه الأمور فراشا، والزنا لا يجعلها فراشا فلا تثبت به الحرمة، ومما يدل على أن الفراش وثبوت النسب هي العلة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ حيث قرن ذكر الصهر بذكر النسب ورتب كليهما على أمر واحد وهو كونه مخلوقا من الماء فظهر أن الصهر يثبت فيما يثبت فيه النسب(١٠٨).

٢- لم ترتب الشريعة الإسلامية على الزنا أحكام الوطء المشروع الأخرى من وجوب العدة أو الاستبراء، ففي **الدر المختار**:

"أو الموطوءة بزنا، أي جاز نكاح من رآها تزني، وله وطؤها بلا استبراء"(١٠٩).

وعلق عليه ابن عابدين قائلا:

"أي عندهما، وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها هداية... إلا أن يفرق (أي بين نكاح الموطوءة بملك يمين وبين نكاح المزنية) بأن ماء الزنا لا اعتبار له ... إلخ"(١١٠).

فكذلك ينبغي أن يكون هذا الوطء غير معتبر في إيجابه حرمة المصاهرة.

٣- وهناك معنى آخر في حرمة المصاهرة يقتضي أن لا تثبت هذه الحرمة بالجماع الحرام. ويتضح ذلك المعنى بالرجوع إلى ما ذكرناه

في معنى المصاهرة اللغوي، فقد تتخلص لنا مما ذكرناه هناك أن القرابة الصهرية ترجع إلى معنيين لغويين: الأول القرب والثاني الدوران. فالزواج يقرب كلا من الزوجين إلى أسرة الآخر وتذوب به شخصيتهما وينصهران في قالب جديد، وهذا يقتضي عرفا وشرعا أن يعتبر كل واحد منهما أقرباؤه الآخر كأنهم أقرباؤه هو، ويحترمهم كما يحترم أقرباءه. ويظهر ذلك من إطلاق لفظ الأم" و "الأب" على أبوي الزوج أو الزوجة في العرف والعادة ويدل عليه أيضا مارواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: "أحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته"[١١١] أي يكرم الرجل لأن بنته أو أخته تحته.

ويبلغ احترام ذوي قرابة الزوج وإحلالهم منزلة أقربائه قمته في أصول الزوج والزوجة وفروعهما حيث يصير هؤلاء بمنزلة أصوله وفروعه في حرمة النكاح المؤبدة وأحكام الحجاب. أما القرابات الحاشية المحرّمة في النسب من الأخوات والخالات والعمات فهي تحرم هنا إلا مؤقتا. فلا يجوز له نكاح أخت زوجته أو عمتها أو خالتها مراعاة لمرتبة الاحترام الأدنى من القرابات التي تقع في عمود النسب.

فحرمة المصاهرة تنشأ من علاقة وقرابة تنصهر بهما الأسرتان في قالب جديد وذلك لا يتصور إلا في النكاح. أما الوطء بملك يمين أو بشبهة فإنه وإن لم يكن نكاحا لكنه تترتب عليه أهم آثار النكاح وهو ثبوت النسب فأخذ حكمه. فالموطوءة بملك يمين أو

شبهة (مثل النكاح الفاسد) وإن لم تكن زوجته لكنها حلت منه مكانا يمكن أن تصير به أم أولاده.

وبعد هذا التطواف في أدلة الفريقين يتلخص لنا أن الحنفية استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُمْ﴾ والشافعية بقوله تعالى:

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ واتضح مما أسلفناه أن دليل الشافعية والمالكية أصرح من دليل الحنفية والحنابلة، أما السنة فاستدلت الحنفية منها بحديثين حديث عائشة في أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سودة بالاحتجاب من ابن وليدة أبيها زمعة وحديث أبي هانئ (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولابنتها، وقد بينا أنه لا علاقة لحديث عائشة بالموضوع، أما حديث أبي هانيء فضعيف لكثرة خطأ الحجاج وتدليسه وروايته هذا الحديث بـ (عن) وما استدلت به الشافعية من حديث ابن عمر: "لا يحرم الحرام الحلال" فهو أيضا لا يخلو من كلام في إسناده، لكنه أصلح حالا من حديث أبي هانئ خاصة إذ اعتضد بحديث عائشة. أما القياس فلا تخفى قوة ما ذهب إليه الشافعية من جعل الفراش مناطا للتحريم ومتانته وقربه إلى قواعد الشريعة وبعده عن ورود الاعتراض عليه. وهذا العرض لأدلة الفريقين يوضح لنا أن قول من ذهب إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا أقوى دليلا وإن كان القول بالتحريم أحوط.

٤- ثبوت الحرمة الصهرية بالقبلة أو المس أو النظر في المحل الحرام:

إذا كان الزنا لا يحرم الأصول والفروع عند الشافعية والمالكية فمقدماته أولى أن لاتثبت به الحرمة. أما الحنابلة فذكروا في المسألة روايتين الأولى أنه لا تنشر به الحرمة وهي أصح الروايتين من أحمد صححها المرداوي وكثيرون آخرون[١١٢] والرواية الثانية أن هذه الأمور تثبت حرمة المصاهرة إذا كانت عن شهوة[١١٣] وذهب الحنفية إلى أن المس، والتقبيل والنظر إلى الفرج الداخل أو نظرها إلى ذكره عن شهوة يوجب الحرمة، وتكفي الشهوة من جانب واحد سواء أكان من الرجل أو المرأة ولا فرق عندهم في ذلك بين العمد والخطأ والنسيان، والأصل الذي ذكره متأخرو الحنفية هو أن المحرم هو الوطء المفضي إلى الولد أو المس الذي يكون سببا لهذا الوطء[١١٤].

أدلة الحنفية:

١-حديث أبي هانئ والذي مر ذكره في المسألة الماضية ولفظه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا ابنتها" لكن ذكرنا أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به ولا أن يخص به قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ على أن الحديث يحتمل أن يراد فيه بالنظر إلى الفرج الجماع لأن الجماع من الأمور التي تكثر الإشارة إليها والكناية عنها، فتذكر المصاحفة ويراد بها الجماع، كما روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير في

تفسير قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[١١٥] "لا يجامعها"[١١٦]

وذكر ابن جرير الطبري عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: ذكروا اللمس، وقال ناس من الموالي ليس بالجماع وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، فأتيت ابن عباس فقال: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس. فقال الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: من أي الفريقين كنت، قلت: كنت من الموالي، قال: غلب فريق الموالي. إن المس واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ماشاء بما شاء. وفي رواية عن ابن عباس قال: هو الجماع ولكن الله يعف ويكني[١١٧] فاحتمال إرادة الجماع بالنظر إلى الفرج ليس ببعيد. وقد ذكر هذا الاحتمال ابن قدامة في أثر ابن مسعود الآتي[١١٨].

٢ استدل العلامة ظفر أحمد العثماني ـ رحمه الله ـ لمذهب الحنفية بما رواه ابن سحنون في **المدونة** عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج يرفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم في الذي يتزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك: لا يتزوج ابنتها[١١٩] لكن الحديث في المرأة المعقود عليها كما يدل عليه قوله "في الذي يتزوج المرأة" فلا علاقة للحديث باللمس والتقبيل والنظر في المحل الحرام وكذلك الآثار التي ذكرها سحنون بعد هذا الحديث كقول ابن مسعود: "إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبدًا"[١٢٠] فإن تخصيص الابنة بالذكر يدل على أن المقصود هنا بيان حكم الزوجة، فإنما هي التي تفرق فيها بين الأم والبنت فالأم تحرم بنفس

العقد وتحريم البنت يتوقف على الدخول أو ما يقوم مقامه من اللمس وغيره. وكذلك معظم الآثار التي استدل بها القائلون بالتحريم بالتقبيل والمس وغيرهما في المحل الحرام لا علاقة بها بالمسألة وإنما هي في المنكوحة أو الأمة أو على الأقل لا تنصيص فيها على كون المس وما شاكله في الأجنبية بل القرائن تدل على خلاف ذلك كما في أثر ابن مسعود الماضي آنفا وكذا قول ابن مسعود: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" فإنه يحتمل **أولا**: أن يكون المراد به الوطء فقط كما يدل عليه الاقتصار على ذكر البنت **وثانيا**: يحتمل أن يكون المراد به المحل الحلال فقط وسياق الكلام يقوّي هذا الاحتمال فإنه وعيد على الجمع بين النظرين لا على النظر إلى فرج امرأة دون النظر إلى فرج بنتها.

واستدل أبو بكر الجصاص بهذه الآثار بإضافة الإجماع إليها فقال:

"فكل من حرّم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان بشهوة، ومن لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس بشهوة ولاخلاف في أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة أنه قال: لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد، وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه"(١٢١).

ولكن دعوى العموم في قوله: "فكل من حرّم بالوطء الحرام إلخ" منقوضة بما ذكرنا من مذهب الحنابلة، فإن الوطء الحرام ينشر الحرمة ولا ينشرها المس والتقبيل والنظر بشهوة في الصحيح عندهم

وكذلك فرّق بين"الوطء الحرام وبين اللمس وغيره أبو هريرة فيما ذكره عنه البخاري في صحيحه" لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعنى حتى يجامع"(١٢٢) وكذلك فرق بين الوطء ودواعيه ابن شبرمة كما ذكره الجصاص. وأجاب بعض الحنفية عن أثر أبي هريرة قائلاً: "إن التفسير بقوله" يعني حتى يجامع لم يدر قائله أنه أبو هريرة أو غيره، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فإن قول التابعي لا حجة فيه، و لإلزاق بالأرض يحتمل الجماع والمباشرة واللمس والنظر إلى الفرج الداخل جميعا، فتخصيصه بالجماع دعوى بلا بيّنة"(١٢٣).

ولا يخفى ما في هذا الكلام من البعد والضعف فإنه على تقدير إرادة المباشرة واللمس والنظر يكون معنى قول أبي هريرة أن اللمس والنظر إلى فرجها الداخل يحرّمان إذا صدر وهي ملزقة بالأرض وأما إذا نظر إليها أو مسها وهي جالسة أو قائمة فلا تثبت الحرمة ولا شك أنه لا قائل بهذا.

وكذلك يتضح عدم صحة ما قاله الجصاص: "ولا خلاف في أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت" بما ذكرناه في المسألة الأولى والثانية، فثبوت الحرمة باللمس ونحوه في المنكوحة لم يزل مختلفا فيه منذ عصر الصحابة واختلفت في المسألتين أقوال الأئمة الأربعة أيضا.

أدلة الشافعية والمالكية والحنابلة:

استدلت الشافعية والمالكية في هذه المسألة بما استدلوا به على عدم ثبوت الحرمة بالزنا، فإذا كان الوطء الحرام لا يوجب

الحرمة الصهرية فاللمس المحرم ونحوه أولى أن لا تثبت به هذه الحرمة. أما الحنابلة فاستدلوا بما ذكرناه في مسألة عدم حرمة البنت بلمس الزوجة وكذا عدم ثبوت الحرمة باللمس ونحوه، ومما سبق يتبين من أن الحرمة لا تثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص هنا، ولا يصح قياس اللمس ونحوه على الوطء، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام ما لا يتعلق باللمس من استقرار المهر والإحصان والإغتسال والعدة وإفساد الإحرام والصيام(١٢٤).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يدل على عدم إيجاب اللمس المحرم ونحوه الحرمة الصهرية لأنه لم يوجد دليل التحريم يصلح مخصصا لعموم الكتاب، فحديث أبي هانئ ضعيف ومحتمل لمعنى الوطء ومرسل ابن جريج صريح في الزوجة فلا يدل على حكم الأجنبية. أما آثار الصحابة فهي غير صريحة في كون اللمس ونحوه في المحل الحرام بل هي إما صريحة في المنكوحة أو المملوكة أو تشتمل على قرائن تؤيد إرادة المنكوحة أو المملوكة. ... وأيضا هي معارضة بما روي عن أبي هريرة أنه قال: لا تحرم حتى يلزق بالأرض. وما روي عن ابن عباس من عدم حرمة الربيبة بما دون الجماع(١٢٥) فهما أصرح مما ذكره الحنفية من آثار الصحابة. وبهذا ظهر أن مذهب الحنفية في مسألة القبلة ونحوها أضعف منه في مسألة الوطء المحرم، وليس هناك داع إلى اختيار هذا القول إلا الاحتياط وبعض الحنفية أيضا لم يذهب إلى إثبات الحرمة نظرا إلى قوة الدليل بل اختاروه لمجرد الاحتياط في

الفرج، فيقول الكاساني:

"فكان الاحتياط هو القول بالحرمة"[١٢٦].

ويقول أيضاً:

"فيجب القول بالحرمة احتياطا"[١٢٧].

ومما يدل على أن الحنفية اختاروا القول بالتحريم لمجرد الاحتياط ما ذكره بعض الحنفية من أنه "يجوز الخلوة بأم المزنية وبنتها وإن كانتا تحرمان عليه مؤبدا في حين جازت له الخلوة بأم المنكوحة لأن حرمة النكاح بأم المزنية إنما هي للاحتياط والاحتياط هنا في حرمة الخلوة[١٢٨].

المسألة في ضوء قواعد الشريعة العامة:

لقد جرت عادة الفقهاء أنهم يلجأون إلى قواعد عامة للشريعة عند تعارض الأدلة، فيأخذون ما يرون أنه أوفق بالقواعد، فيسعى للتوصل إلى ما هو الراجح في هذه المسألة النظر فيها على ضوء هذه القواعد والأصول.

فقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[١٢٩] أو قاعدة ترجيح دليل الحرمة عند تعارض المبيح والمحرم تقتضي اختيار ما ذهب إليه الحنفية ولكن قاعدة نفي الحرج وإزالة الضرر وجلب المشقة التيسير ومراعاة المصلحة واقتضاء عموم البلوى التخفيف هذه كلها ترجح جانب الحلة وإليك بيانها بشيء من التفصيل:

١- إن الفرقة بين الزوجين تسبب لهما متاعب ومصائب كثيرة تجعل حياتهما المتبقية مريرة، خاصة إذا أنجبا أولاداً، وهذه الفرقة

تكون أمرّ وأشق عليهما من الفرقة بالطلاق و نحوه، فإنه يسبقهما خلاف ونزاع بينهما يجعلانهما شبه مستعدين للفرقة، أما في مسألتنا فربما تعيشان حياة سعيدة بمحبة ومودة، لا يتصوران الفرقة بينهما، فيفاجئان بفرقة مؤبدة أغلظ من الطلاق، لا رجوع فيها ولا نكاح من جديد ولا تحل له أبدًا حتى ولو نكحت زوجا غيره، وذلك بفعل غير متعمد، أحيانا مثل أن يمس أم امرأته بشهوة على ظن أنها زوجته، بل بفعل إنسان آخر غيرهم أحيانا أخرى مثل أن يمس الرجل حليلة ابنه بشهوة أو أن يزني بها - والعياذ بالله.

ثم في أوضاع شبه القارة ما تجنيه المرأة من ثمار هذه التجربة القاسية المرة أكثر بكثير مما يجنيه الرجل لعادات وتقاليد خاصة بهذه البلاد، فالبحث عن زوج آخر للمرأة أمر صعب جدًا بل شبه مستحيل، وتكون الوحدة أو كونها كلاًّ على أبيها أو إخوتها حظّها من الحياة، ولا يدرك مدى شدة أحوالها إلا من اصطلى بنارها أو ذاق مرارتها.

ولا تقتصر آثار هذه الفرقة السيئة على الزوجين بل تنعكس على الأولاد بشكل أكثر قسوة، فتعرضهم للضياع دينيا واقتصاديا وبدنيا ونفسيا وتعليميا، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه تكاليف الحياة وعلا فيها كل شيء.

٢ - ثم إن الفرقة بين الزوجين لا تؤدي إلى مصائب دنيوية فحسب بل تحمل في طياتها مفاسد دينية كثيرة تدل عليها الأحاديث الواردة في كراهة الطلاق والتفريق بين الزوجين منها:

(١) ما رواه مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول ما صنعت شيئا، ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول: نعم أنت، فيلتزمه"[١٣٠].

(٢) ما رواه أبو داود والترمذي، وحسنه، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[١٣١].

(٣) ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[١٣٢].

(٤) ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "المنتزعات والمختلعات هن المنافقات"[١٣٣].

(٥) ما رواه الدارقطني عن معاذ رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا معاذ، ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق"[١٣٤].

ولا يصعب بعد النظر في هذه الأحاديث إدراك ما يترتب على الفرقة بين الزوجين من مفاسد دينية، وهذا يقتضي ترجيح جانب عدم

الفرقة إذ تعارضت وتساوت أدلة الجانبين، إذ كان الزوجان يقيمان حدود الله.

ثم إنه تتجاوز هذه المفاسد الدينية عن الزوجين إلى الأولاد، خاصة في هذا العصر المليء بمظاهر المادية الغربية الزخرفة والخلاعة والمجون والخروج على القيم الدينية. هذه الظروف زادت من أهمية الأسرة وتماسكها، فالأسرة المترابطة المتماسكة هي الضمان الوحيد لتربية الأولاد تربية صحيحة، بل أصبحت التربية الصحيحة للأولاد مطلبا صعبا حتى مع ترابط الأسرة. فتفككها مما يزيد الطين بلّة.

فلا ينبغي إيقاع الزوجين وأولادهما في مثل هذه المفاسد الدينية والدنيوية لمجرد الاحتياط.

هذا، وإن كانت مثل هذه المفاسد قد تترتب على بعض صور الرضاع مثل إرضاع زوجته الكبرى الصغرى، لكن قد ثبت كون الرضاع من أسباب الحرمة بنصوص قطعية يضعف أمامها الاستدلال بمثل هذه القواعد، فلا يقاس عليه ما تعارضت فيه الأدلة واقتضت قوة الدليل نفسها ترجيح عدم التحريم بغض النظر عن ترتب هذه المفاسد، خاصة المسألة التي ليس فيها أثر صريح عن صحابي فضلا عن حديث صحيح صريح (مسألة اللمس والتقبيل).

٣- إن حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته قد تثبت بفعل غير الزوجين وهذا يفتح باب التحايل عليهما للتفريق بينهما. فيستطيع الأب أن يمس امرأة ابنه أو يقبلها أو يدعي ذلك إذا أمر ابنه بطلاقها فلم

يضعه في ذلك، ويمكن أن تأمر المرأة بنتها من هذا الزوج بتقبيل ضرتها أو زناها ـ والعياذ بالله- كي تحرم على زوجها.

٤- عموم البلوى يوجب التخفيف في الحكم، وهذه المسألة مما قد عمت به البلوى في ديارنا، خاصة المس بشهوة خاطئا في الأسر الفقيرة التي تسكن في بيوت ضيقة وتضطر إلى أن يبيت كثير من أعضائها وضيوفها في غرفة واحدة، وعموم الابتلاء بها يظهر من الاستفتاءات الواردة في دور الافتاء، وفي صورة العمد لو كان المتضرر بالحرمة هو مرتكب هذا الفعل الشنيع فقط لكان مقتضى عموم البلوى به التشديد في الحكم ردعا للناس عن ارتكابه، لكن في مسألتنا قد يصلى بنار هذه الجريمة غير جانيها.

أمّا ترجيح المحرّم على المبيح فليست هذه القاعدة مطلقة. وإلا لم يكن هناك اختلاف بين الفقهاء في التحليل والتحريم، إذ ما من فقيه مجتهد إلاّ وقد اختار الحل في بعض المسائل مع وجود دليل الحرمة لأسباب رجّحت عنده دليل الجواز. فهذه القاعدة إنما هي عند تساوي الأدلة، أما إذا ظهرت قوة دليل الجواز أو اقتضت القواعد الأخرى الإباحة فلا بأس بالافتاء والقول بها.

ثم إنهم عللوا هذه القاعدة بأمرين : الأول تقليل النسخ والثاني الاحتياط. وهذا الثاني يشير إليه أقوال بعض الصحابة منها ما روي عن عثمان -رضي الله عنه- في الجمع بين الأختين بملك يمين "أحلتهما آية وحرمتهما آية، أما أنا فلا أحب أن أصنع هذا"[١٣٥] ومثله عن عليّ إلا أنه قال: "وأنا أنهى نفسي وولدي"[١٣٦] وروي عن

ابن مسعود أنه قال: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام"[١٣٧] وعبارات فقهائنا تدل على أنهم رجحوا جانب الحرمة في مسألة المصاهرة هذه للاحتياط، فيمكن أن يترك هذا الاحتياط إذا ترتب عليه الحرج أو أدى إلى مفاسد كثيرة.

٦- هل هناك فرق في حكم المسألة قبل التزويج وبعده:

لم أجد من الفقهاء من فرّق بين حكم الزنا ومقدماته قبل التزويج وحكمها بعده إلا ما حكاه الجصاص عن عثمان البتي من ثبوت الحرمة بهذه الأمور قبل التزويج لا بعده، وعلق عليه الجصاص أن هذا القول لا معنى له[١٣٨] لكن لعله يستدل له بما استدل به الجصاص على عدم إيجاب اللواطة الحرمة قائلا:

"إن هذه الحرمة إنما هي متعلقة بمن يصح عقد النكاح عليها ويجوز أن تملك به فيكون الوطء المحرم فيها بمنزلة الوطء الحلال في إيجاب التحريم إلخ"[١٣٩].

فالذي ذهب من الفقهاء إلى التحريم بالزنا ومقدماته ذهب إليه إجراءً له مجرى النكاح والوطء به كما يظهر ذلك من أدلتهم، فما لم يكن محلا للنكاح كأم امرأته أو حليلة ابنه لايكون الوطء بها قائما مقام النكاح فلا تثبت الحرمة.

وبالرغم من أن ما ذهب إليه عثمان البتي قول شاذ لم يذهب إليه أحد من الفقهاء غيره - فيما - نعلم إلا أنّه ينبغي التفريق بين حكم المسألة قبل التزويج وحكمها بعده بسبب آخر. وهو أننا رأينا أن أدلة عدم التحريم أقوى خاصة في مسألة اللمس ونحوه وتأديتها

إلى الحرج ومفاسد أخرى وعموم البلوى في هذا العصر تؤيد هذه الأدلة خاصة في أوضاع شبه القارة التي الفرقة فيها أشق على المرأة من الموت. فالأصل أن نأخذ بعدم التحريم، لكن بما أن هذه المشاكل والمفاسد لا تترتب إلا إذا كان الزنا واللمس نحوه بعد التزويج، أما قبله فلا ضرر ولا حرج في ترك النكاح بها، فالقول بالتحريم أولى لأنه أحوط، لأن مسألة الفروج مما يحتاط فيها، أما بعد التزويج فلنأخذ بعدم التحريم لأنه أنفى للحرج وأدرأ للمفاسد وأقوى دليلا وأوفق بالكتاب[١٠٠] قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

بعد هذا الاستعراض لجميع صور المسألة ومذاهب العلماء فيها وأدلة كلّ ما ذهب إليه ذاهب، يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

١ - مسألة ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيها منذ عصر الصحابة واختارت الحنفية والحنابلة ثبوت الحرمة، واختارت المالكية والشافعية القول بعدم ثبوت الحرمة. وتعلّق كل فريق بدلائل من الكتاب والسنّة والقياس. ويبدو أن أدلة القائلين بها أقوى. والقاعدة التي جعلها الشافعية أصلا لثبوت المصاهرة وهي كون المرأة فراشا قاعدةٌ محكمة، وأوفق بمقاصد الشريعة، وأقرب إلى ما تشبث به الحنفية من إفضاء الوطء إلى الولد. لكن بما أن مسألة الفروج مما يحتاط فيها وموقف الحنفية والحنابلة مبني على دلائل أيضاً، فالأخذ به أولى فيما لم يؤد ذلك إلى مفاسد ومشاق.

٢- ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين إلى عدم ثبوت المصاهرة باللمس ونحوه في المحل الحرام المحض، وأثبت الحنفية الحرمة بذلك إذا كان عن شهوة، ودليل الحرمة في هذه المسألة أضعف منه في المسألة السابقة، فالقول بالحرمة فيها مجرد احتياط. وقد اشتبهت هذه المسألة على بعض العلماء بمسألة ملك اليمين، فاستدلوا بالآثار الصحابية الواردة في الاستمتاع بملك اليمين ومن هنا ذكرنا مسألة ملك اليمين أيضا، ولا يصح قياس إحداهما على الأخرى، فإن ملك اليمين تصير به الأمة فراشا.

٣- إن الظروف والتقاليد في شبه القارة مختلفة عن أوضاع غيرها من البلاد، فالفرقة بين الزوجين تعود على المرأة بمتاعب لعلها لم تكن متصوّرة في عصر الفقهاء القدامى في بلادهم. فبينونة المرأة عن الزوج ونكاحها بزوج آخر ليس أمراً عاديًا.

٤- لا بأس بالأخذ بالأحوط في اللمس ونحوه أيضاً قبل التزويج بل ينبغي الإفتاء به، ولا ضرورة في هذه الصورة للخروج عن المذهب على قواعد الحنفية، أما ما بعد التزويج فالإفتاء بعدم التحريم أولى لما يترتب على الفرقة من مفاسد كثيرة خاصة إذا لم يكن اللمس ونحوه عن عمد أو كان ذلك عن غير الزوج مثل الأب والابن. والله تعالى أعلم.

هوامش

١- ابن منصور لسان العرب،٤/٤٧٢،نشر أدب الحوزة،قم،إيران،سنة ١٤٠٥هـ

٢- نفس المرجع ونفس الصفحة، والآية من الحج:

٣- نفس المرجع ٤/٤٧١

٤- نفس المرجع ونفس الصفحة والجوهري: **الصحاح** ٢٠/٧١٧، دار العلم للملايين، بيروت ط٤ سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥- **لسان العرب**، ٤/٤٧٣ والزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس**، ٣٤٥، المطبعة الخيرية مصر الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٦هـ.

٦- سورة النساء، الآية: ٢٣

٧- نفس الآية.

٨ الآية نفسها.

٩- سورة النساء، الآية: ٢٢.

١٠- الدردير **الشرح الصغير** (بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك) ١/٣٧٢ دارالفكر، الطبعة. غير مذكورة، السنة: غير مذكورة.

١١- ابن قدامة:**المغني**،٦/٥٧٩ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، غير مذكورة سنة ١٤٠١هـ.

١٢- العسقلاني، ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ٩/١٥٨، دارالفكر تحقيق عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ط ـ غير مذكوره عام غير مذكور.

١٣- الحصكفي،**الدر المختار**،٣/٣١،ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي ط غير مذكورة، عام غير مذكور.

١٤- الشامي، ابن عابدين: **رد المحتار**، ٣/٣١، كراتشي.

١٥- الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢/٢٦٠، المكتبة الرشيدية كوئته، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

١٦- ملا خسرو: **غرر الأحكام** ١/٣٣٠، مير محمد كراتشي، ويراجع أيضا:

١ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الصفحة المذكورة.

-٢ الشرنبلالي. **حاشيته على درر الحكام**، الصفحة المذكورة

٣ القدوري المختصر، ص ١٣٣، نور محمد كراتشي.

٤ بدائع الصنائع، ٢٥٩/٢، المرغيناني **الهداية**، ٢/ ٣٠٨

١٧ **المغني**: ٦/ ٥٧٧

١٨ يراجع

١ الدر المختار.

-٢ **الشرح الصغير**، ٣٧٢/١

٣ الشيرازي: **المهذب مع شرحه المجموع**،٢١٧/١٦، دار الفكر، ط غير مذكور

٤ **المغني** ٥٨٠/٦

١٩ المكي، ابن حجر: **تحفة المحتاج بشرح المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي**، ٣٠٤/٧، دار إحياء التراث العربي.

-٢٠ ابن أبي شيبة: **المصنّف**، ٤ ١٦٥، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٦هـ وسيأتي البحث عن حال إسناده

-٢١ المرجع السابق ١٦٣/٤ وعبدالله بن نمير ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من رجال الستة، وحجاج هذا هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كذا في **تقريب التهذيب** لابن حجر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروف.

٢٢ المرجع السابق ١٦٢/٤

-٢٣ مالك بن أنس، الإمام. **الموطأ**، ص ٥٠٥، مير محمد كراتشي.

-٢٤ الكاندهلوي، إشفاق الرحمن **كشف المغطا عن وجه الموطأ**، ص ٥٠٥. مير محمد كراتشي

٢٥ العثماني، ظفر أحمد. **إعلاء السنن**، ٣٥/١١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي الطبعة.

-٢٦ **المصنّف لابن أبي شيبة** ١٦٤/٤، والثقفي هذا عبدالوهاب بن عبدالمجيد وهو ثقة ولم أدر من المراد — عيسى — وذكر الجصاص في **أحكام القرآن** (٢ ١٢١) هذا الأثر عن المثنى عن عمرو بن شعيب، وهو إن كان المثنى بن الصباح فهو ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا، كذا في **التقريب** لابن حجر

٢٧ المغني لابن قدامة، ٦: ٥٨٠

٢٨ الجصاص، أبو بكر الرازي: أحكام القرآن، ٢: ١٢٠

٢٩- المرجع السابق ٢: ١٢١

٣٠ فتح الباري، ٩: ١٥٨.

٣١ البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري، ٩: ١٥٣

٣٢ المغني، ٦: ٥٧٨

٣٣ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ١: ٣٧٢

٣٤ المهذب مع شرحه المجموع، ١٦: ٢١٧ - ٢١٩

٣٥- تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم ٧: ٣٠٢، ٣٠٣

٣٦- المغني: لابن قدامة، ٦: ٥٧٦

٣٧- المهذب: ١٦: ٢١٧

٣٨- الشرح الصغير: ١: ٣٧٢

٣٩ المغني: ٦: ٥٧٦

٤٠ صحيح البخاري مع فتح الباري ٩: ١٥٣.

٤١ فتح الباري: ٩: ١٥٦ ويراجع المصنف لابن أبي شيبة ٤: ١٥٦

٤٢ صحيح البخاري مع فتح الباري، ٩: ١٥٤.

٤٣ المصنف لابن أبي شيبة، ٤: ١٦٥

٤٤- البيهقي: السنن الكبرى، ٧: ١٧٠

٤٥- صحيح البخاري مع فتح الباري، ٩: ١٥٤

٤٦ السنن الكبرى، ٧/١٦٨

٤٧ صحيح البخاري مع فتح الباري، ٩: ١٥٣

٤٨ السنن الكبرى، ٧: ١٦٨.

٤٩ فتح الباري، ٩: ١٥٦

٥٠ السنن الكبرى، ٧: ١٦٨ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/١٦٥

٥١ صحيح البخاري مع فتح الباري، ٩/١٥٣

٥٢ فتح الباري، ٩: ١٥٦.

٥٣- **فتح الباري**، ١٥٦/٩.

٥٤- العسقلاني، ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، ٢٥٥/١٢ حيدرآباد الدكن، ط١ سنة: ١٣٢٥هـ.

٥٥- الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ٥٧٩/٤ المكتبة الأثرية شيخوبورة باكستان، ط١ سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٥٦- سورة النساء، الآية: ٢٢.

٥٧- ابن نجم: **البحر الرائق** ٩٤/٣، ايج ايم سعيد كمبني كراتشي.

٥٨- **المغني**، ٥٧٦/٦.

٥٩- التبريزي: **مشكاة المصابيح** ص ٣٧٤، ايج ايم سعيد كمبني كراتشي، ١٣٩٩هـ.

٦٠- **البحر الرائق**، ٩٤/٣.

٦١- ترجمة **معاني القرآن الكريم** للشيخ محمود الحسن، سورة النساء: الآية: ٢٢.

٦٢- ترجمة **معاني القرآن الكريم** للتهانوني، سورة النساء: الآية: ٢٢.

٦٣- **مصنف ابن أبي شيبة**، ١٦٥/٤.

٦٤- **السنن الكبرى**، ١٧٠/٧.

٦٥- **فتح الباري**، ١٥٦/٩.

٦٦- **إعلاء السنن**، ٣٢/١١.

٦٧- **تهذيب التهذيب**، ١٩٧/٢.

٦٨- **ميزان الاعتدال**، ٤٥٩/١.

٦٩- **صحيح البخاري مع فتح الباري**، ٣٢/١٢، **صحيح مسلم مع تكملة فتح الملهم**، ٦٨/١ رقم الحديث: ٣٤٩٩، مكتبة دارالعلوم كراتشي، ط٢، سنة ١٤٠٧هـ.

٧٠- المارديني: **الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي**، ١٧٠/٧.

٧١- **الهداية**، ٢٤٥/٣.

٧٢- الطحاوي: **شرح معاني الآثار**، ٦٦/٢، المكتبة الإمدادية ملتان.

٧٣- راجع للتفصيل: العثماني، الشيخ محمد تقي: **تكملة فتح الملهم**، ٧٤/١.

٧٤- **شرح معاني الآثار**، ٢/٦٦.

٧٥- **تكملة فتح الملهم**، ١/٧١.

٧٦- الحديث رواه **البخاري ومسلم** كذا في **مشكاة المصابيح** ص باب اللعان

٧٧- **شرح معاني الآثار**، ٢/٦٦.

٧٨- الأحزاب:الآية : ٣٢.

٧٩- **فتح الباري**، ١٢/٣٧.

٨٠- المرجع السابق.

٨١- النووي: **شرح صحيح مسلم** ١/٤٧، ايج ايم سعيد كمبني كراتشي.

٨٢- **المهذب مع شرحه المجموع**، ١٦/٢١٩.

٨٣- ابن حزم: **المحلي** ٩/٥٣٤، دارالجيل بيروت ط.

٨٤- السرخسي: **المبسوط**، ٤/٢٠٥، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، سنة ١٤٠٧هـ.

٨٥- **المهذب مع شرحه المجموع**، ١٦/٢١٧.

٨٦- **تحفة المحتاج**، ٧/٣٠٢.

٨٧- **المبسوط** (للسرخسي)، ٤/٢٠٥.

٨٨- **أحكام القرآن** (للجصاص)، ٢/١١٤.

٨٩- سورة النساء: الآية: ١٦٠.

٩٠- **المبسوط**، ٤/٢٠٦.

٩١- سورة الإسراء: الآية ١٥.

٩٢- **بدائع الصنائع**، ٢/٢٦١.

٩٣- سورة النساء: الآية:٢٤.

٩٤- سورة النساء: الآية:٣.

٩٥- سورة الفرقان: الآية:٥٤.

٩٦- الشافعي، الإمام: **كتاب الأم**، ٥/٢٦ دارالمعرفة بيروت.

٩٧- البيهقي: **السنن الكبرى**، ٧/١٦٩.

٩٨- المرجع نفسه.

٩٩- **فتح الباري**، ٩/١٥٦.

١٠٠- ابن ماجة، **السنن**، ص ١٤٥، قديمي كتب خانه كراتشي.

١٠١- **السنن الكبرى**، ١٦٨/٧.

١٠٢- **صحيح البخاري مع فتح الباري**، ٣٠٠/٥، (باب قول الإمام لأصحابه: إذهبوا بنا نصلح من كتاب الصلح)، ١٩٧/٦، (باب فرض الخمس).

١٠٣- **تهذيب التهذيب**، ٢٤٨/١.

١٠٤- **تهذيب التهذيب**، ٣٢٨/٥.

١٠٥- **السنن الكبرى**، ١٦٩/٧.

١٠٦- **فتح الباري**، ١٥٦/٩.

١٠٧- **السنن الكبرى** (للبيهقي) ١٦٩/٧، **وصحيح البخاري مع فتح الباري**، ١٥٤/٩.

١٠٨- **المهذب مع شرحه المجموع**، ٢١٧/١٦ - ٢٢١.

١٠٩- **الدر المختار مع حاشيته رد المحتار**، ٥٠/٣.

١١٠- المرجع السابق.

١١١- أبو داود: **السنن**، ٢٩٠/١ ايج ايم سعيد كمبني كراتشي.

١١٢- المرداوي: **الإنصاف** ١١٩/٨ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط، ٢، ١٩٨٠م.

١١٣- نفس المرجع ١١٨/٨.

١١٤- **الدر المختار مع رد المحتار**، ٣٥/٣.

١١٥- سورة النساء: الآية:٣٤.

١١٦- الطبري، ابن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن** ٤١/٤، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م.

١١٧- المرجع السابق، ٦٥/٤.

١١٨- ابن قدامة، **المغني** ٦/.

١١٩- سحنون: **المدونة الكبرى** ٢٠١/٢، دار الفكر بيروت ١٩٨٦م.

١٢٠- نفس المرجع ونفس الصفحة.

١٢١- **أحكام القرآن** (للجصاص)، ١٢١/٢.

١٢٢- **صحيح البخاري مع فتح الباري**، ١٥٤/٩.

١٢٣- **إعلاء السنن**، ٣١/١١.

١٢٤- راجع **المغني** (لابن قدامة)، ٥٨٠/٦.

١٢٥- **صحيح البخاري مع فتح الباري**، ١٥٨/٩.

١٢٦- **بدائع الصنائع**، ٢٦١/٢.

١٢٧- نفس المرجع.

١٢٨- اللكنوي، محمد عبدالحي، تعليقه على **الهداية**، ط٤، ملتان.

١٢٩- ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص ١٢١، دارالفكر دمشق ط١، ١٩٨٣م.

١٣٠- المنذري: **الترغيب والترهيب**، ١٥٣/٤ مطبعة السعادة القاهرة، ط١، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

١٣١- نفس المرجع.

١٣٢- المرجع السابق، ١٥٤/٤.

١٣٣- **مشكاة المصابيح**، ص ٢٨٤، باب الخلع والطلاق.

١٣٤- نفس المرجع.

١٣٥- **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٦٤/٧.

١٣٦- نفس المرجع.

١٣٧- نفس المرجع، ١٦٩/٧.

١٣٨- **أحكام القرآن**، ١٢٠/٢.

١٣٩- نفس المرجع.

١٤٠- المعروف أن عموم البلوى يوجب التخفيف، في أحكام النجاسات فقط، لكن مثل ابن نجيم في الأشباه لهذه القاعدة بمسائل من العبادات أيضا، مما يدل على أنها لا تختص بالطهارات والنجاسات والقاعدة بحاجة إلى المزيد من التنقيح والتطوير.